

98412 - هل يجوز للأب أن يجعل أبنائه يقومون بتدليكه ؟

السؤال

يستمتع زوجي بعملية التدليك ، وغالبا ما أكون مشغولة أو متعبة وغير قادرة على أن أقوم بذلك ، ولذلك فهو يجعل الأطفال يقومون له بذلك ، وتتراوح أعمارهم بين 6 إلى 10 سنوات ، وهم أربع بنات وصبي يبلغ الثامنة . ويقوم الأطفال بتدليك ظهره ورأسه ورقبته وساقيه وقدميه . فهل يجوز شرعا القيام بذلك والاستمرار في عملية تدليك والدهم ؟ وما حكم القيام بذلك بعد بلوغهم ؟

الإجابة المفصلة

الذي فهمناه من السؤال هو أن هذا الرجل يستمتع بذلك هذه الأعضاء استمتاعاً عادياً ، كأن يشعر بالراحة لزوال ما كان يحس به من تعب ونحو ذلك ، لكنه غير مصحوب بشهوة وتلذذ بمن يدلكه ، فإذا كان الأمر كذلك فلا حرج في أن يدلكه أبنائه وبناته فيما ذكر من الأعضاء سواء كانوا بالغين أم لا ؟
لأنهم إن كانوا بالغين ، أو صغاراً بلغوا حداً يشتهون فيه ، فإنه يلزم الأب أن يستر أمامهم ما بين السرة والركبة ، أما ما عدا ذلك فلهم أن ينظروه منه .
قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (7/80) : " فأما الرجل مع الرجل ، فلكل واحد منهما النظر من صاحبه إلى ما ليس بعورة ، وفي حدها روايتان : إحداهما : ما بين السرة والركبة ، والأخرى : الفرجان) اهـ
وأما المرأة ، فقد بين أهل العلم ما الذي يجوز لها أن تنظره من محارمها ، قال العلامة النفراوي المالكي في "الفواكه الدواني" (1/287) . وهو يتحدث عن غسل الميت . : " فإن حضرت امرأة من محارمه غسلته وسترت عورته ، من سرته إلى ركبته ، لأنها تنظر منه ما ينظره الرجل من مثله ، وهو ما عدا ما بين السرة والركبة " انتهى

هذا إن كانوا بالغين كما قلنا ، أو بلغوا حداً يشتهون ؛ وأما إن كانوا دون ذلك فالأمر أسهل ، وهذا كله فيما إذا كان الأمر على ما فهمناه من قولك " يستمتع " أنه بمعنى يرتاح بدنه ، راحة طبيعية .
أما إذا كنت تريدين بالمتعة : التلذذ والاستمتاع بمن يدلكه فإن ذلك حرام وباب إلى

شر عظيم، فالواجب حينئذ الحيلولة دون حصول هذا المنكر.
على أننا، وحتى في الصورة المباحة، لا نستحب ذلك، خاصة إذا كان من الكبار، وكان
على وجه الاعتیاد، لأن ذلك ربما أدى إلى كسر حجاب الهيبة والحشمة بين الأبناء
وأبيهم، وسدا لما يخشى من الفساد، خاصة في حق من يعيشون في الغرب، ولا يمكن على
وجه التحديد معرفة ما يتلقاه الأبناء في مجتمعهم، مما يتعلق بهذه الأمور.
والله أعلم.